فريق موقع الآجري للتفريغ

سلسلة تفريغات "الثالثة"

(١٠)

شَرحُ

كِتَــابِ الكَبَــــائِرِ وَتَبْيِينِ الْمَحَارِمِ

تَأْلِيف

الْحَافِظِ أَبِي عَبْدِاللهِ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ بنِ عُثْمَانَ بنِ قَايْمَازَ الذَّهَبِيّ

٦٦٣-٧٤٨ هـ

لفضيلة الشيخ

عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر

الكَبِيرَةُ الثَامِنَةُ: أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْمًا

النسخة الإلكترونية الأولى

www.ajurry.com

[أشرطة مفرغة]

بسم الله الرحمـٰن الرحيم

[المتن]

الكَبِيرَةُ الثَامِنَةُ

أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْمًا

قَالَ اللهُ تَعَالىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[النساء: ١٠].

[الشرح]

ثم ذكر هـٰذه الكبيرة: (أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْمًا).

(الْيَتِيم) هو ذاك الولد الصغير أو البنت الصغيرة الذي مات عنه أبوه فأصبح يتيما، وترك له مالاً، وهو في صغره لا يدري عن مال والده ولا يدري عن حجمه ولا يستطيع أيضا أن يحفظه، فهو صغير وجاهل ولا معرفةَ له بالمال، بل لو أعطي المال له في صغره لضاع، فهـٰذا المال يحتاج إلى حفظ، واليتيم يحتاج إلى من يكفله ومن يرعاه ومن يقوم به مقام والده، ولهذا جاءت نصوص كثيرة جدا في فضل كفالة اليتيم قال - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «أنا وكافل اليتيم كهاتين» وورد في كفالة اليتيم أجر عظيم جدًّا، فكافل اليتيم والمحسن إليه ومن يرعاه هـٰذا له أجر عظيم وثواب وله منزلة عالية ورفيعة في الجنة لقاء هـٰذا الإحسان، وهـٰذا صنف من الناس يوفقهم الله -جلّ وعلا-، بعضهم ينفق من أمواله أموالا طائلة ليرعى بها الأيتام رأفة ورحمة وإحسانا وشفقة، وصنف آخر -والعياذ بالله- من الناس فيه شر وفيه فساد وفيه طمع وفيه شَرَه، فيتعدَّى على مال اليتيم.

وانظروا إلى أقسام الناس وأحوالهم وطبقاتهم:

يعني من الناس من فيه من الشفقة والرحمة والإحسان من يخرج من ماله ومن ينفق من ماله الشيء الكثير؛ رعاية للأيتام وشفقة ورحمة.

وقسم آخر غليظ وفيه شَرَه وفيه خصال بهيمية، فيتعدَّى على مال اليتيم ويستغل جهل اليتيم بالمال وعدم علمه فيبدأ يأخذ منه.

وهـــٰذا الأخذ قد يكون أخذا تدريجيا، بمعنى أن يأكل بالمعروف؛ لأنّ الأكل إذا كان بالمعروف – كما أيضا سيأتي التنبيه على ذلك عند المصنف– لا شيء فيه، إذا كان يرعاه ويأكــل مــن مالــه بالمعروف؛ لأنه هو محتاج ولكنه جَنَّد نفسه لرعاية هــٰذا اليتيم أو رعاية هؤلاء الأيتام وتنمية مــالهم فله أن يأكل بالمعروف، فقد يأتيه الشيطان هنا في قضية الأكل بالمعروف فيتأوّل لنفسه فيوسع دائــرة المعروف، ويبدأ يأكل من مال اليتيم بشَرَه وبغير حدٍّ، وهو في نفسه متأوِّل أنه يأكــل بــالمعروف، فهـــٰذا صنف ومن الناس.

وصنف آخر هو أصلا فاسد ويأكل أموال الناس بالباطل، واستغل حاجة هؤلاء وضعفهم وفقرهم وقلة علمهم وصغرهم فأكل أموالهم بالباطل، فجاءت الشَّريعة بحماية أموال الأيتام ورعايتها والتأكيد على حفظها، وعُدَّ في الشريعة أكل مال اليتيم كبيرة من الكبائر، عُدّ أكل مال اليتــيم كــبيرة مــن الكبائر، يعني ليس جرمًا صغيرًا ولا ذنبًا صغيرًا، وإنما هو ذنب من الذنوب الكبار، ووُصف بأنه موبق أي مهلك لصاحبه في الدنيا والآخرة، ولهذا قال: – عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّــلاَمُ–: «**اجْتَنِبُــوا السَّــبْعَ الْمُوبِقَاتِ**» أي المهلكات، وذكر منها أكل مال اليتيم، ونصّ في الحديث على أنه من الموبقات؛ يعني من الذنوب الكبيرة المهلكة.

والله –جلّ وعلا– ذكر عقوبة أكَلَة أموال اليتامى بالظلم قال: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا**﴾[النســاء:١٠]، وذنبه الذي اقترفه في الدنيا أكلٌ وضعه في بطنه ظلما، يعني أدخل في بطنه ظلما مالاً لا يحلّ له، وذِكْر الأكل هنا لأنّه الأغلب لا لأن الحكم متعلّق به فقط، سواء أخذ مال اليتيم أكلا أو أخذه بأمور أخرى ، يعني لو أنّ إنسانا أخذ من أموال اليتامى شيئا و لم يأكل منه، أكل من ماله الخاص، وهــٰذه الأموال اســتخدمها في مشــاريعه الخاصة وتموّلها وأخذها لنفسه هو داخل في قوله –تعالى-: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا**﴾ لماذا ذُكر الأكل؟ لا لأن الحكم متعلق به مختص به، ولكن ذُكر الأكل لأنه هو الغالــب في وجــوه الانتفاع بالمال، الغالب الأكل.

﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا**﴾ الذنب أكلٌ والعقوبة أكلٌ، يأكل نارًا ويصلى سعيرًا في بطنه تتأجج يوم القيامة، هــٰذه عقوبتــه عنــد الله ﴿**إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا**﴾.

[المتن]

وَقال تَعالىٰ: ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ..﴾ الآية[الأنعام:١٥٢].

[الشرح]

قال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ يعني إذا أكل منه أو أخذ منه يأخذ منه في حدود المعروف وفي حدود الحاجة، لا أن يبتزّ ماله أو يأخذ ماله أو يتعدّى على ماله، وإنما يأخذ في حدود حاجته، ما دام أنه جنَّد نفسه لرعايته وخدمته وتربيته، وهـٰذا يتطلَّب منه الجهد، فلا بأس أن يأخذ منه بالمعروف شيئًا يسيرًا، والمعروف في كل مكان أو في كل وقت يقدَّر بقَدَرِه، لم يُقيّد بشيء معيَّن، ولكن يُنظر في كل موضع وكل مكان بحسبه.

قال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ﴾ هنا أيضا انتبه، ما قال: لا تأكلوا، قال: ﴿لَا تَقْرَبُوا﴾ ما قال: لا تأكلوا أو: لا تأخذوا، وإنما قال: ﴿لَا تَقْرَبُوا﴾ وهـٰذا إضافة إلى ما فيه من النهي عن الأكل والأخذ، فيه نهي عن القربان، بمعنى كن بعيدا عن هـٰذا الحمى؛ لأنّ من حام حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، فقوله: ﴿لَا تَقْرَبُوا﴾ هنا، وأيضا قوله في الآية التي قبلها: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾ في سورة الإسراء نهي عن الأمر ونهي عن قربانه وعن كل وسيلة تُفضي بالإنسان إليه. قال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾.

[المتن]

وَقالَ –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ–: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ..» فَذَكَرَ مِنْهَا أَكْلَ مَالِ الْيَتِيمِ.

[الشرح]

وهـٰذا الحديث كما قدمت يتكرر، والشاهد منه هنا قوله: «أكل مال اليتيم» حيث عدّ النبي –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أكل مال اليتيم كبيرة من الكبائر.

[المتن]

فَكُلُّ وَلِيٍّ لِيَتِيمٍ كَانَ فَقِيراً فَأَكَلَ بِالْمَعْرُوفِ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ، وَمَا زَادَ عَلَى الْمَعْرُوفِ فَسُحْتٌ[1] حَرَامٌ.

[الشرح]

---

[1] سُحْت: حرام لا بركة فيه ولا خير.

قال: (فَكُلُّ وَلِيٍّ لِيَتِيمٍ كَانَ فَقِيراً) يعني لاحظ هـٰذه التقييدات، (كَانَ فَقِيراً) يعني هو محتاج وبذل نفسه لرعاية هـٰذا اليتيم وتنمية أمواله وحفظ أمواله، فله حق لهذا الجهد الذي قدَّمه، وإن كان غنيا فيحتسب ذلك عند الله – سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ-؛ لأنه غني وهـٰذا حق لهذا اليتيم .

(فَكُلُّ وَلِيٍّ لِيَتِيمٍ كَانَ فَقِيراً فَأَكَلَ بِالْمَعْرُوفِ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ) يعني إذا كان أكل بالمعروف، يعني في حدود الحاجة، فهـٰذا لا بأس عليه، (وَمَا زَادَ عَلَى الْمَعْرُوفِ فَسُحْتٌ حَرَامٌ) وفي الحديث «**كل جسد قام على السحت فالنار أولى به**»، فإذا زاد عن المعروف وتمادى في أكل مال اليتيم صار عُرضة لهذه العقوبة، عُرضة لهذا الوعيد الذي مرّ معنا في النصوص.

[المتن]

وَالْمَعْرُوفُ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى عُرْفِ النَّاسِ الْمُؤْمِنِينَ الْخَالِينَ مِنَ الْأَغْرَاضِ الْخَبِيثَةِ.

[الشرح]

هـٰذا حقيقة ضابط جميل جدا لنعرف به المعروف في هـٰذا الباب، يعني لو أن إنسانا أراد أن يرعى مال يتيم، شخص فقير ومحتاج وأراد أن يرعى مال يتيم وأن يتكفّل برعايته بحيث أنه يأخذ من ماله بالمعروف، فكيف يَضبط المعروف؟

لو ذهب إلى شخص من المعروفين بالابتزاز وأكل الأموال بالباطل وعدم الورع، لو استشار مثل هـٰذا وقال له: ما هو المعروف في أكل مال اليتيم؟ ماذا سيقول له؟ إذا ذهب إلى مثل هـٰذا الشخص المعروف بالابتزاز والأكل يمكن يقول له: فرصتك التي لا تضيع، التي ليس بعدها فرصة، ولا تضيّعها، إن ضيعتها فإنك أحمق، هـٰذه فرصتك الآن، من يلقى مثل هـٰذه الفرصة، مادام أنت الآن ستخدمه وسترعى ماله خذ من ماله، لأنك أنت الآن ستتعب وتضيع منك أوقات، ويبدأ يُدخل عليه أشياء هي من الشيطان ﴿شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾[الأنعام:١١٢]، هـٰذا شأن دعاة الباطل؛ ولهذا مثل هـٰذه الأمور ما يستشار فيها إلا مثل ما قال الذهبي، الآن أعطانا ضابطا في هـٰذا الباب قال: (وَالْمَعْرُوفُ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى عُرْفِ النَّاسِ الْمُؤْمِنِينَ الْخَالِينَ مِنَ الْأَغْرَاضِ الْخَبِيثَةِ.) أما من عنده أغراض خبيثة في الأموال وفي الابتزاز وعدم مراعاة حرمة المال ونحوه، مثل هـٰذا ما يستشار، لأنه لو استشار فسينفق بمشورته ما عنده:

كل إناء بالذي فيه ينضح

فالذي ينضح فيه هو خبث عنده واعتاد عليه، فالذي سينضح فيه توجيهه ومشورته هو مـــا عنـــده؛ ولهذا الخبيث أو الذي عنده أغراض خبيثة ما يستشار، وإنما يستشار أهل الصلاح وأهل التقى، الذين يوجهونه الوجهة الحسنة ويدلونه على المعروف الذي يمكن أن يأخذ في حدوده.

ونقف هنا، والله تعالى أعلم، وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.